ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الفارابي الجامعة

جريمة الابتزاز الالكتروني واساسها القانوني دراسة مقارنة

حيدر يحيى صكب الجدياوي[1]
طالب دكتوراه / قسم القانون / جامعة صفاقس / صفاقس / تونس
Author Email: abo857167@gmail.com

الملخص:

ترجع إشكاليات البحث إلى ما يتميز به من صفة فنية ، ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء ، معظم مستندات موضوعه (الابتزاز الالكتروني) عبارة عن تسجيلات إلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال المعلوماتي ، ذات طبيعة خاصة متميزة ، وذلك راجع إلى عدة عوامل منها طبيعة المال المعلوماتي وحداثة ظهور الحاسب الآلي وتقنية تشغيله ، ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصا في القانون ، بل يتعين عليه أن يكون ملما بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات و جرائمها الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية : جريمة ، الابتزاز ، الالكتروني ، اساسها ، القانوني .

The crime of electronic blackmail and its legal basis: a comparative study

Abstract

The problems of research are due to its technical characteristics, and new vocabulary and terminology, such as programs and data that constitute the subject of attack or are used as a means of attack. Most of the documents on its subject (electronic blackmail). Rather, he must be familiar with the technical aspects of the computer and the Internet in order to be able to find solutions to the challenges and problems. Legal issues raised by the communication and information network and its electronic crimes.
Keywords: crime, blackmail, electronic, its basis, legal.

المقدمة

لقد تطورت الظاهرة الاجرامية في العصر الحديث تطوراً ملحوظاً ومذهلاً سواء في اشخاص مرتكبيها او في اسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام اخر ما توصلت اليه العلوم التقنية والتكنولوجية وتطويعها في خدمة الجريمة .

اولا: اهمية البحث

يكتسب موضوع البحث أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الالكتروني عبر الأقمار الصناعية التي استغلها مرتكبو الجرائم لتسهيل ارتكابهم لجرائم الابتزاز الالكتروني ولموضوع البحث أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الالكتروني ، وأيضا المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل وغيرها من المجالات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي .

ثانيا : هدف البحث

لما كانت جرائم الابتزاز الالكترونية او كما تسمى (جرائم المعلوماتية) لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات هي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الآلية فقد اكتنفها الغموض بالشكل الذي دعا الكثيرين الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي اشبه بالخرافة وانه لا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية ، وان كانت هناك اشكال للسلوك غير المشروع التي ترتبط بالحاسبات الالكترونية فهي جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجنائية التقليدية بشأنها .

ثالثا: سبب اختيار الموضوع

ان تطبيق النصوص التقليدية على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم قد اسفر عن الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت اراء الفقهاء بشأن تطبيق النصوص التقليدية عليها ، وتضاربت احكام القضاء في البلد الواحد فصدرت احكام تطبق النصوص التقليدية على أي سلوك يتعلق بالحاسبات او نظم معالجة المعلومات ، في حين اعتبرته احكام اخرى سلوكاً مباحاً لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاماً بمبدأ الشرعية الجنائية وفي سبيل التطرق الى الموضوع سوف نبحث في جريمة الابتزاز الالكترونية المفهوم والاركان والجزاء المترتب على هذه الجريمة.

رابعا: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول:التعريف بجريمة الابتزاز الالكتروني والمبحث الثاني:اركان وعقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني ثم الخاتمة فالمصادر.

المبحث الاول

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني

مع الانتشار الكبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ازدادت الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه التقنية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني ، ومن اجل التعرف على جريمة الابتزاز الالكتروني لا بد في البداية من التعرف على مفهومها عن طريق وضع تعريف محدد لها ومن ثم تمييزه عن غيرها من الجرائم وكما يأتي :

المطلب الاول

مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني

تمثل الشبكة العالمية للبيانات أو الإنترنت، أو ما اصطلح مجازاً على تعريبها و الانترنت هي المحيط الإجرامي الذي تحدث عن طريقه الجرائم الإلكترونية على العموم، ومنها جناية الابتزاز الإلكتروني، مثلما أن تلك الجناية تتفاوت في صورها متخذة أشكال عديدة. لذلك نتناول في هذا المطلب مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني على النحو التالي :

الفرع الاول

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني

الابتزاز الإلكتروني : هي عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية. وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الإجتماعي المختلفة كـ الفيس بوك، تويتر، وإنستغرام وغيرها من وسائل التواصل الإجتماعي نظرًا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع. وتتزايد عمليات الابتزاز الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة(١).

غالبًا تبدأ العملية عن طريق إقامة علاقة صداقة مع الشخص المستهدف، ثم يتم الانتقال إلى مرحلة التواصل عن طريق برامج المحادثات المرئية ، ليقوم بعد ذلك المبتز بإستدراج الضحية وتسجيل المحادثة التي تحتوي على محتوى مسيء وفاضح للضحية. ثم يقوم أخيرا بتهديده وابتزازه بطلب تحويل مبالغ مالية أو تسريب معلومات سرية، وقد تصل درجة الابتزاز في بعض الحالات إلى إسناد أوامر مخلة بالشرف والأعراف والتقاليد مستغلًا بذلك استسلام الضحية وجهلة بالأساليب المتبعة للتعامل مع مثل هذه الحالات(٢).

الفرع الثاني : **تمييز جريمة الابتزاز عن غيرها من الجرائم الالكترونية**

إن الجرائم المقترفة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تشكل خرقا لحق الخصوصية الفردية التي كفلها الدستور العراقي النافذ ولكافة قوانين النشر والقوانين الأخرى المتعلقة بالحماية والبيئة الامنة والحريات لذلك سوف نشير الى بعض الجرائم التي تتداخل مع جريمة الابتزاز الالكتروني وعلى النحو الاتي:

---

(٢)د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠٠١ ، ص ٧٧.

(١)عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠٠٧ . ص ١١٨

اولا: تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن جريمة الدخول غير المصرح به

مع الانتشار الكبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ازدادت الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه التقنية. ومن هذه الجرائم جرائم الدخول غير الصرح به إلى النظام المعلوماتي

وقد تعرضت كثير من الأنظمة المعلوماتية إلى الدخول غير مصرح به بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إليها، وقد أطلق على هؤلاء الذين يدخلون إلى أنظمة الحاسب الآلي بدون تصريح بالمخترقين وتختلف أهداف الاختراقات، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لسرقة أو تغيير أو إزالة معلومات معينة، وقد يقوم المخترق بجريمته بقصد إظهار قدراته على الاختراق، وتتسبب هذه الاختراقات غير المشروعة في خسائر مادية كبيرة للأفراد والمؤسسات[١] .

اذ يعرف الدخول غير المصرح به بانه (دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها) [٢]

كما يعرفه البعض الاخر بانه (الدخول إلى أنظمة الحاسوب والشبكات والاستيلاء على المعلومات أو إتلافها عبر تقنيات الفيروسات وغيرها من وسائل التدمير المعلوماتي أو جرائم قرصنة البرمجيات والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لمؤلفيها وجهات إنتاج هذه البرامج) [٣]

لذا يعرف الباحث جريمة الدخول غير المصرح به هو : دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

وقد أدى ربط الحاسبات الآلية بعضها ببعض عن طريق شبكات المعلومات إلى سرعة انتقال المعلومات من جهة، وإلى سهولة التطفل عليها من جهة أخرى عن طريق استخدام "المودم" حيث يسمح هذا الجهاز للمتطفلين من أي مسافة يتواجدون فيها بالولوج إلى الحاسبات الآلية المستهدفة، ودون أي مساس مادي بحق ملكية الغير أو ترك أي أثر يدل على إنتهاك المعلومات أو نسخها[٤].

ونظراً لجسامة هذا النوع من التعدي، فقد حرصت دولاً كثيرة على إرساء مبدأ حماية سلامة نظم المعلومات لديها وبغض النظر عن مبدأ حماية سرية البيانات المعالجة أو المتداولة.

---

(٢)محمد أحمد أمين الشوابكة، الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٤ ص ٧٧

(٣)منير محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي. دار الفكر الجامعي، مصر ، ٢٠٠٤ ص ١٢١

(٤)محمد عبد الله ابو بكر سلامة ـ موسوعة جرائم المعلوماتية ـ جرائم الكمبيوتر والانترنت ـ منشأة المعارف ـ مصر ٢٠٠٦ ص ١٥٥

(٥) المصدر نفسه ص ١٥٥

وبالرغم من أهمية هذه الحماية، فإن ثمة صـــعوبات في تطبيق النصـــوص التقليدية. ذلك أن غالبية الأنظمة القانونية لا تســتهدف النصــوص التقليدية التي تجرم التصــنت على المكالمات التليفونية والتقاط المراســلات المتبادلة، سوى تسجيل المحادثات أو الإتصالات الشفوية أي التي تتم بين شخصين فأكثر[١].

وعلى سبيل المثال أن المادة ٧١٦ المستحدثة من قانون العقوبات الإيطالي يقتصر تطبيقها على الاتصالات التي تجري بين شخصين، وهذا هو الحال أيضاً من القوانين العقابية الألمانية والسويسرية والهولندية والمصرية. وأيضاً في الولايات المتحدة حيث يســتهدف القانون الفيدرالي الخاص بمراقبة المكالمات التلفونية الصــادر ســنة ١٩٦٨ الإتصالات الشفوية التي تتم بواسطة أنظمة الإتصالات البعدية، ودون أن يستطيل ذلك إلى البيانات المتدفقة بين الحاسبات الآلية[٢].

بينما يذهب قانون العقوبات الكندي عكس ذلك، حيث تجرم المادة ١٧٨ منه إلتقاط المراسلات التي تتم بين الحاسبات الآلية، ولكن بشرط أن يكون هناك إتصال شفوي بين شخصين أو عن طريق أنظمة الاتصالات البعدية، ومن ثم لا تسري هذه المادة على الإتصالات التي تجري بين حاسبين آليين يخصان شخص واحد، أو على الاتصالات التي تجري بين حاسبين آليين، أو على الاتصالات المتبادلة داخل نظام معلوماتي واحد[٣].

ثانيا: تمييز جريمة الابتزاز الالكتروني عن جريمة القرصنة الالكترونية

ان الاهتمام بدراسة الجرائم المعلوماتية ياتي باعتبارها ظاهرة فرضت نفسها على المجتمع ، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من صفات خاصة حيث كان لصلتها بالحاسوب صفة مميزة لها عن غيرها من الجرائم [٤].

ويرى بعض فقهاء القانون أن الدخول إلى النظام قد يكون له عدة صور منها على سبيل المثال لا الحصر حصان طروادة، أي قيام الشخص بإدخال برنامج داخل الجهاز بحيث يقتصر دوره على التجسس بتسجيل نظام ترميز دخول المشتركين الأمر الذي يتيح له إمكانية الاحتفاظ على هذه المعلومات، وقد يتم الدخول بواسطة التقلص، أي استغلال ضعف الرقابة الداخلية للدخول إلى الجهاز[٥].

---

(٢)محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية. دار الجامعة الجديدة للنشر، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٨٠

(٣) ينظر: محمد سامي الشوا ـ ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ـ ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٥.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٠٦

(٥)علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان ٢٠١٣م ، ص٧٥

(٢) محمد أمين الرومي ، الجريمة الالكترونية ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال ، ويقصد بالدخول الدخول إلى محتويات الجهاز ذاته أي إجراء اتصال مباشر بالنظام بالطرق الفنية اللازمة لذلك، وعليه يمكن القول أن جريمة الدخول المنصوص عليها في الفصل السابق بيانه تعتبر من الجرائم الوقتية و ليست من الجرائم المستمرة[١] .

اما الركن المعنوي فالقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام وليس القصد الجنائي الخاص، وطالما توافر عنصر علم الجاني بأنه يدخل نظام للمعالجة الآلية للمعلومات الخاصة بالغير دون أن يكون له الحق في ذلك، وطالما توفر عنصر الإرادة أيضا، أي دخول الجاني لنظام المعلومات كان بإرادته وليس بمحض الصدفة البحتة فإن أركان الجريمة تتوافر في هذا الحال ويمكن أن يستدل القاضي على توافر القصد الجنائي لدى الجاني إذا كان النظام محاطا بنظام أمني وتم اختراقه من قبل الجاني[٢].

المطلب الثاني

خصائص واسباب جريمة الابتزاز الالكتروني

أن عوامل انتشار هذه الجرائم يرجع إلى تدهور تنفيذ التشريع في جمهورية دولة العراق الآن، إضافة إلى ذلك تقهقر المنظومة الأخلاقية والقيمية بالمجتمع، وغياب الوازع الديني، وتفشي الفقر والبطالة التي تعيشها عدد محدود من الأسر العراقية. عليه سنتاول في هذا المطلب خصائص واسباب جريمة الابتزاز الالكتروني وكما يأتي :

الفرع الاول

خصائص جريمة الابتزاز الالكتروني

لجريمة الابتزاز الالكتروني خصائص تمتاز بها عن غيرها من الجرائم يمكن بيانها كما يأتي:

اولا – عالمية جريمة الابتزاز الالكتروني "جرائم عابرة للقارات": بمعنى انها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول وحتى بين القارات، لأنه مع إنتشار شبكة الاتصالات العالمية "الانترنت أمكن ربط أعداد هائلة منم لا حصر لها

---

(٢)إيمان فاضل السمرائي، نظم المعلومات الإدارية. دار صفاء للنشر والتوزيع. الاردن ، ٢٠١٠م ص ١٤١

(١) أحمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر ، ٢٠٠٩ ص ٥٤٧ .

من الحواسيب عبر العالم لهذه الشبكة، حيث يمكن ان يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر وهكذا فالجرائم الالكترونية تقع في أغلب الاحيان عبر حدود دولية كثيرة[١].

ثانيا- جريمة الابتزاز الالكتروني صعبة الاثبات : صعوبة متابعتها واكتشافها في لا تترك اثرا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الالكترونية تم إكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا[٢].

وتعود أسباب صعوبة إثباتها إلى أن متابعتها و اكتشافها من الصعوبة بمكان،حيث أنها لا تترك أثرا فما هي إلا أرقام تدور في السجلات، كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها، وتعود الصعوبة لأسباب منها:

١- أنها كجريمة لا تترك أثرا بعد ارتكابها

٢- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها أن وجدت

٣- أنها تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

٤- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها و التضليل في التعرف على مرتكبيها.

٥- أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها. ([٣])

ثالثا : جريمة الابتزاز الالكتروني جرائم ناعمة :إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل ، السرقة ، الاغتصاب ، فالجرائم الالكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي بل تعتمد عل الدراسة الذهنية، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية بالحاسب الآلي[٤].

ولكي نستطيع فهم الجاني في جريمة الابتزاز الالكتروني الالكترونية لابد من أن يوضع في الحسبان شخصية المجرم و الذي ينبغي إعادة تأهيله اجتماعيا حتى يعود مواطنا صالحا ، ويمكننا القول أن الجاني في جرائم الحاسب الآلي يتمتع بقدر كبير من الذكاء علاوة على أنه إنسان اجتماعي بطبيعته اذ يتمتع الجاني في جرائم الالكترونية بالذكاء بالإضافة إلى انتماء الجاني في جرائم الحاسب الآلي و التقنية إلى التخصصات المتصلة بعلومه من الناحية الوظيفية، كما يتمتع الجاني في هذه الجرائم بنظرة غير تقليدية له على اعتبار أنه يوصف غالبا بدرجة

---

(٢)عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦ ص ١٤١

(٣) المصدر نفسه ص ١٤٢

٣ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ص٤٢

(٥)د. داود حسن طاهر ، نظم المعلومات ، دار البصائر ، لبنان ، ٢٠١٣م ص ٩٩

عالية من الذكاء المعلوماتي،تجعل من الصعب تصنيفه بحسب التصنيف الإجرامي المعتاد لذا ينظر في تحديد أنواع الجناة في الجرائم الالكترونية إلى الهدف من ارتكابه لهذه الجرائم كمعيار للتميز فيما بينهم[١].

الفرع الثاني

اسباب الابتزاز الالكتروني

هناك مجموعه من الاسباب وراء انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني ويمكن اجمالها بما يلي-:

١ – ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وعدم خصوصيتها .

ان شبكات المعلومات في الاصل مصممة بشكل مفتوح دون قيود او حواجز أمنية عليها رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين. وتحتوي الأنظمة الالكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية يمكن للمنظمات الابتزازية استغلالها في التسلل للبنى التحتية وممارسة العمليات التخريبية الابتزازية[٢].

٢– غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة

ان غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة لعدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعد فرصة مناسبة للابتزازيين، إذ يستطيع محترف الحاسوب ان يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب التخفي بها وبشخصية وهمية[٣].

٣– سهولة الاستخدام وقلة التكلفة

فقد أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وجميع وسائل التواصل الالكتروني زهيدة التكلفة ومتوفرة في جميع دول العالم بخلاف عقد الثمانينيات من القرن الماضي. وأن السمة العولمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيله سهلة الاستخدام وقليلة التكلفة مما هيأ فرصة للابتزازيين في الوصول الى أهدافهم غير المشروعة والقيام بهجومهم الالكتروني[٤].

٤– الفراغ التنظيمي والقانوني

اي عدم توافر الاطر التنظيمية والقانونية حول الجرائم المعلوماتية والابتزاز الالكتروني. وان وجدت قوانين ، فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمه وهنا سوف تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب تطبيقه[٥].

٥– صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الالكترونية

---

(٢)د. داود حسن طاهر ، مصدر سابق ص ١٠٠

[٢] د.أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٥٠ .

[٣] محمد سامي الشوا ـ ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ٢٠٠٣ ص٥٦

[٤] محمد سامي الشوا ـ ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥٦

[٥] د . حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ـ الاجرام المعلوماتي ـ دار النهضة العربية ـ مصر ط١ ـ ٢٠٠٣ ـ ص٣٧

ان التكنولوجيا لا تستطيع تحديد هوية مرتكب الجريمة الالكترونية إلا عن طريق أجهزة معينه تمتلكها بعض المؤسسات الأمنية أما الأفراد فلا يستطيعون تحديد ذلك[1].

لقد أصبحت جرائم الابتزاز الالكتروني هامسا يشغل الدول التي أصبحت عرضة لهجمات الابتزازيين والجماعات المتطرفة عبر الانترنيت والإعلام الجديد بمختلف أنواعه وأضحت هذه الجماعات تمارس نشاطها الابتزازي من أي مكان في العالم وفي اي لحظة. ان هذه المخاطر تتفاقم يوما بعد يوم لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الابتزازية الالكترونية والتي بدورها سببت أضرارا كبيره للأفراد والمؤسسات والدول.

٦- الدوافع الشخصية :

يمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب جريمة الابتزاز الالكترونية الى السعي لتحقيق الربح ، فهذا الدافع المادي يعد من اهم البواعث الى ارتكاب جريمة الابتزاز الالكترونية لما يحققه من ثراء شخصي فاحش ، وقد تكون الرغبة في اثبات الذات وتحقيق انتصار شخصي على نفس الانظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية او النمطية لارتكاب الجريمة[2] .

المبحث الثاني

اركان وعقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني

على الرغم من إيجابيات هذه التقنية الهائلة التي جعلت من العالم ما أمكن تسميته (بالقرية الصغيرة) ، فإن مشكلة البحث تكمن في كون هذه التقنية قد جلبت معها نسلاً جديداً من الجرائم لذا فاننا سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الاول

اركان جريمة الابتزاز الالكتروني

سنتناول في هذا المطلب اركان جريمة الابتزاز الالكتروني وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول الركن المادي و الفرع الثاني الركن المعنوي وكالاتي:

الفرع الاول: الركن المادي

إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته. فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة. فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، او أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلي تهيئة صفحات تحمل

---

[1] د . حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ـ الاجرام المعلوماتي ، مصدر سابق ـ ص٣٧

[2] د . احمد خليفة الملط ـ الجرائم المعلوماتية ـ دار الفكر العربي ـ مصر ـ ص٩٨

في طياتها مواد داعرة أو مخلة بالآداب العامة وتحميلها علي الجهاز المضيف Hosting Server ، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها[١].

ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والانترنت – حتى ولو كان القانون لا يعاقب علي الأعمال التحضيرية– إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشئ. فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للاطفال فمثل هذه الاشياء تمثل جريمة في حد ذاتها. [٢]

تثير مسألة النتيجة الإجرامية في الجريمة المعلوماتية مشاكل عدة، فعلي سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية. فلو قام احد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم Server احد البنوك في الأمارات، وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين، ويثور أيضا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن. حيث أن هناك بعد دولي في هذا المجال[٣].

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالدخول إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال ، ويقصد بالدخول الدخول إلى محتويات الجهاز ذاته أي إجراء اتصال مباشر بالنظام بالطرق الفنية اللازمة لذلك، وعليه يمكن القول أن جريمة الدخول المنصوص عليها في الفصل السابق بيانه تعتبر من الجرائم الوقتية و ليست من الجرائم المستمرة[٤] .

ويرى بعض الفقه أن الدخول إلى النظام في الجريمة المعلوماتية قد يكون له عدة صور منها على سبيل المثال لا الحصر حصان طروادة، أي قيام الشخص بإدخال برنامج داخل الجهاز بحيث يقتصر دوره على التجسس بتسجيل نظام ترميز دخول المشتركين الأمر الذي يتيح له إمكانية الاحتفاظ على هذه المعلومات، وقد يتم الدخول بواسطة التقلص، أي استغلال ضعف الرقابة الداخلية للدخول إلى الجهاز[٥].

---

(٢)محمد أحمد أمين الشوابكة، الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة، عمان. ٢٠٠٤ ص ٧٧

(٣)منير محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي. دار الفكر الجامعي، مصر. ٢٠٠٤ ص ١٢١

(٤)محمد عبد الله ابو بكر سلامة ـ موسوعة جرائم المعلوماتية ـ جرائم الكمبيوتر والانترنت ـ منشأة المعارف ـ مصر ٢٠٠٦ ص ١٥٥

(٥)إيمان فاضل السمرائي، نظم المعلومات الإدارية. دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان ، ٢٠١٠م ص ١٤١

(١)محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية. دار الجامعة الجديدة للنشر. ٢٠٠٤ ص ٨٠

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم. فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي، وأحيانا أخري اخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي(١).

برزت تلك المشكلة في قضية موريس الذي كان متهما في قضية دخول غير مصرح به علي جهاز حاسب فيدرالي وقد دفع محامي موريس علي انتفاء الركن المعنوي ، الأمر الذي جعل المحكمة تقول " هل يلزم أن يقوم الادعاء بإثبات القصد الجنائي في جريمة الدخول غير المصرح به، بحيث تثبت نية المتهم في الولوج إلي حاسب فيدرالي، ثم يلزم إثبات نية المتهم في تحدي الحظر الوارد علي استخدام نظم المعلومات في الحاسب وتحقيق خسائر، ومثل هذا الأمر يستدعي التوصل إلي تحديد أركان الجريمة المعلوماتية ". وبذلك ذهبت المحكمة إلي تبني معيارين هنا هما الإرداة بالدخول غير المصرح به، وكذا معيار العلم بالحظر الوارد علي استخدام نظم معلومات فيدرالية دون تصريح(٢).

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإن منطق سوء النية هو الأعم في شان جرائم الانترنت، حيث يشترط المشرع الفرنسي وجود سوء نية في الاعتداء علي بريد إلكتروني خاص بأحد الأشخاص(٣).

هذا ويمكن القول أيضا بتوافر الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية في المثال التالي، قيام أحد القراصنة بنسخ برامج كمبيوتر من موقع علي شبكة الانترنت، والقيام بفك شفرة الموقع وتخريبه للحصول علي البرمجيات ولإيقاع الأذى بالشركة(٤).

القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام وليس القصد الجنائي الخاص، وطالما توافر عنصر علم الجاني بأنه يدخل نظام للمعالجة الآلية للمعلومات الخاصة بالغير دون أن يكون له الحق في ذلك، وطالما توفر عنصر الإرادة أيضا، أي دخول الجاني لنظام المعلومات كان بإرادته وليس بمحض الصدفة البحتة فإن أركان الجريمة تتوافر في هذا الحال ويمكن أن يستدل القاضي على توافر القصد الجنائي لدى الجاني إذا كان النظام محاطا بنظام أمني وتم اختراقه من قبل الجاني(٥).

وقد اخذ المشرع الجزائي العراقي بمبدأ (عالمية القانون الجنائي) في المادة (١٣) من قانون العقوبات والتي تنص على انه (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل

---

(٢)محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت. دار المطبوعات الجامعية. لبنان، ٢٠٠٨ ص ٩٨

(٣)محمد أمين الرومي، مصدر سابق ، ص ٩٨

(٤)أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار المسيرة ، لبنان ، ٢٠٠٥ ص ١٨٧

(٥)المصدر نفسه ص ١٨٧

(٦)جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢ ص ١٨٩

من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات) [١].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني

يعد مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) من المبادئ الاساسية المقررة في اغلب التشريعات الجنائية الحديثة . ويقصد به ان المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الافعال المعاقب عليها والمسماة (بالجرائم) وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة (بالعقوبات) [٢] .

ويفترض هذا المبدأ ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وان مهمة بيان الافعال التي تعد جرائم وتقرير الجزاء الجنائي الذي يترتب على وقوع كل منها من شأن السلطة التشريعية وحدها ، لانها صاحبة الاختصاص الاصيل في تشريع القوانين ، ولا يجوز ان تكون من اختصاص السلطة التنفيذية [٣] ، لانه لو كان للاخيرة ذلك لسهل عليها البطش بخصومها الواقعين تحت سلطتها واشرافها .

الفرع الاول

عقوبة جريمة الابتزاز في القانون العراقي

كما لا يجوز ان يعهد بهذه المهمة للسلطة القضائية ، لان ذلك يفسح المجال للسلطة التحكمية للقضاة وتعسفهم في اصدار الاحكام ، فضلاً عن تضارب الاحكام والقرارات واختلافها والناشئ عن عدم التزام القضاة جميعاً بقانون واحد يحكمون وفقاً له ، وتأسيساً على ذلك فأن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القواعد الجنائية التي تضعها السلطة التشريعية فالقاضي لا يمكن ان يعتبر فعلاً ما جريمة الا اذا وجد نص في القانون يقضي بذلك ، فاذا لم يوجد مثل هذا النص فلا سبيل الى اعتبار الفعل جريمة ، ولو اقتنع القاضي بأنه مناف للاداب او المصلحة العامة واذا وجد ان الفعل مجرم فلا يجوز له ان يوقع من اجله غير العقوبة او التدبير الوارد في القانون [٤] .

ويعد مبدأ (لا يجريمة ولا عقوبة الا بنص) ضماناً لمصلحة الافراد فهو السور الحقيقي لحماية حقوق الافراد وكفالة حرياتهم الفردية ، ذلك ان اسناد مهمة تحديد الجرائم والعقوبات الى السلطة التشريعية يعد ضماناً لعدم الاعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم من قبل السلطات الاخرى فلا تمتلك السلطة القضائية ملاحقة افعال لم يجرمها المشرع ولا تقرير عقوبات غير التي حددتها النصوص العقابية [٥] .

---

١ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ بغداد ١٩٩٢ ص ٩٨

٢ د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط٣، مطابع الرسالة ، الكويت ١٩٨٢، ص٣٠.

٣ د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام،ط١، الدار الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٤١.

٤ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ،ط٢، القسم العام ، بغداد ١٩٩٢ ، ص ٣٦ ،

٥ د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٢.

كما لا تمتلك السلطة التنفيذية توقيع جزاءات جنائية غير التي قضت بها الاحكام القضائية ولا تنفيذها بأسلوب يغاير ما نصت عليه القوانين كما ان هذا المبدأ يحقق المصلحة الاجتماعية من خلال تدعيمه لفكرتي العدالة والاستقرار ، اذ تتحقق فكرة العدالة في المساواة بين افراد المجتمع وعدم التمييز بينهم على اساس طائفي او طبقي من حيث التجريم والعقاب ، كما يتحقق الاستقرار بسيادة القانون وعدم اغتصاب سلطة لاختصاصات سلطة اخرى وفي هذا تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات [١] .

وفي هذا المبدأ تحقيق للمصلحة العامة لما يحققه من وحدة للقضاء الجزائي وعدم تناقضه او تفاوته تفاوتاً يذهب بهذه الوحدة .

ويترتب على مبدأ الشرعية الجزائية عدة نتائج هامة ، الاولى تتعلق بحصر مصدر التجريم والعقاب في التشريع ، فالتشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات وبالاخص القواعد الخاصة بأنشاء الجرائم والعقوبات . اما الثانية فتتمثل بألتزام القاضي بعدم الخروج عن نصوص التجريم والعقاب عند تفسيرها وتطبيقها والتي يتطلب تفسير تلك النصوص تفسيراً دقيقاً لا يتوسع فيه حتى لا تضاف جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع . اما النتيجة الثالثة فتتمثل بأن قانون العقوبات لا تسري قواعده واحكامه الا على المستقبل مما يعني انه اذا صدر قانون عقوبات فأنه لا يحكم الا تلك الوقائع التي وقعت بعد صدوره ونفاذه وهذه هي قاعدة (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي) وهذه القاعدة لا يشمل تطبيقها الا على الأحكام المتعلقة بخلق الجرائم والعقوبات [٢] .

أما عن الحلول التشريعية، فإن المشكلة في هذا المجال هي معرفة ما إذا كان يجب تنظيم الدخول في المعلومات والبيانات، أم يجب حماية المعلومات لذاتها، أو أن يعمل بالحلين معاً في نفس الوقت، على إعتبار أن التعدي على البيانات والمعلومات وما يتحقق من لحظة التعدي – على النظام المعلوماتي[٣].

بيد أن المشكلة الاكثر جسامة هي معرفة ما إذا كان من الملائم تجريم مجرد الوجود في الأنظمة، أم يجب أن يقترن هذا الأخير بأفعال أخرى كتعديل معلومات أو حيازتها أو إستخدامها أو إحداث ضرر بها.

وقد اخذ المشرع الجزائي العراقي بمبدأ (عالمية القانون الجنائي) في المادة (١٣) من قانون العقوبات والتي تنص على انه (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات) [٤].

ويبدو ان تطبيق نص المادة (١٣) يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في : ان تقع في خارج العراق جريمة مما نص عليه في المادة ١٣ ولا عبرة بصفة الجاني من حيث كونه فاعلاً اصلياً ام شريكاً ، وان يكون

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٤٥.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق، ص٤٠.

(٤)محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت،ط٣، دار المطبوعات الجامعية. بيروت، ٢٠٠٨ ، ص ٩٨.

٤ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ١٩٩٢ ، ص ٩٨.

الجاني موجوداً في العراق بعد ارتكاب الجريمة ، وان يكون الجاني اجنبياً ، وان يكون الفعل معاقب عليه بمقتضى القانون العراقي وقوانين الدول الاخرى([1])

أن عدم وجود قانون خاص بجرائم المعلوماتية في العراق وانما هناك صيغة مشروع قانون مقترح لم يرى النور بسب الخلافات بين السلطات التشريعية والتنفيذية في اختلاف الرؤى والتصورات حول تضمينه عقوبات رادعة وقاسية وتضمينه مواد لا تدخل في موضوع جرائم المعلوماتية من تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والتي تحتاج الى قوانين خاصة وليس مواد مدمجة بالقانون وسبق وتم تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨)لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن الكثير من البنود التي تهتم بالتوقيع الالكتروني, والمستندات الالكترونية والعقود الالكترونية والعقود التجارية والمالية الالكترونية والتحويل المالي الالكتروني وهي اكثر خطورة وضرر على حياة الشعب العراقي وتمس بالاقتصاد الخاص والعام وجرائم الاحتيال المالي وتم تمرير هذا القانون دون ضجة إعلامية وافتعال سياسي ولا توجد عقوبات لكل هذه المحاور والمواد القانونية التي تمس بمالية وحقوق الاشخاص الطبيعية والمعنوية وهنا سؤال يثار عن الغاية من تشريع هكذا قانون وتمريره دون ضجة او افتعال سياسي وهو خالي من العقوبات الرادعة بحكم القانون الخاص([2])

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الابتزاز في القوانين والتشريعات المقارن

وفي البيئة العربية عموما ، ثمة نقص في الاحصاءات وتحليل عمليات الاختراق ، لكن هذا لا يعني عدم توفرها ، ومن اشهر حالات الاختراق الهجوم الذي تعرضت له شركة اتصالات الامارات من قبل احد الهاكرز الذي يحمل جنسية بريطانية ، كما تعرضت بعض المواقع المصرية الخاصة الى انشطة انكار الخدمة وحصلت عدد من الحالات لدى بعض المواقع الاردنية ، حيث قام عدد من طلبة احدى الجامعات الاردنية بارسال رسائل بريد الكتروني باسماء الغير متضمنة اساءات لشخص المرسل او المرسل اليهم [3]

وفقا للنظم القانونية العربية ، فقد تأسست قواعد حماية الاموال من مخاطر الجريمة بوجه عام على **حماية المال المادي** ، أي المال ذو الوجود المادي ، وكذلك التعامل **مع محل الجريمة الملموس ذي الطبيعة المادية** ، والتعامل ايضا مع سلوك جرمي ينتمي الى عالم **السلوكيات المادية** . وهذا ليس وقفا على النظام القانوني العربي ، انما هو الاتجاه التشريعي العام لمختلف قوانين العقوبات الموضوعية ايا كان النظام القانوني الذي تنتمي اليه او يمثل مصدرا لها . وفي هذا الاطار ، فان جرائم السرقة بوجه عام تقع على المال المنقول (المادي) وتتطلب فعل الاخذ او الاستيلاء (سلوك مادي) . وجرائم الاحتيال بوجه عام تتطلب سلوكا (ماديا) يهدف الى ايهام (انسان) لدفعه

---

١ د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، المجلد الاول ،ط٢، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٧٢ ، ص٤٢.

[2] جميل عبدالباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية المتعلقة بالانترنت ،ط٣، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٤٢ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٧٢

لتسليم مال (مادي) او ما في حكمه ، وبالعموم فان النصوص العقابية العربية في هذا الحقل – مع اختلاف طفيف فيما بينها بالنسبة لعناصر الجريمة واركانها – تعمل مع وقائع مادية وسلوكيات مادية تجاه محل مادي[١] .

من هنا اثيرت مسالة مدى كفاية نصوص التجريم المقررة في قوانين العقوبات التي تعالج **الجرائم العادية** – ولنسميها مجازا التقليدية – **كالسرقة والاختلاس والاحتيال واساءة الامانة والاتلاف والتجسس والتزوير** لمواجهة انماط الاجرام المستحدثة في ميدان اجرام الحوسبة[٢] .

امام هذا الواقع تعدو نصوص التجريم المقررة في قوانين العقوبات العربية (عدا قانون واحد هو قانون الجزاء العماني الذي لحقه التعديل بموجب القانون ٧٢ لعام ٢٠٠١ وادخل اربعة نصوص تجرم عددا من صور جرائم الكمبيوتر) عاجزة عن مواجهة خطر جرائم الكمبيوتر، ونقصد هنا خطر الجرائم الواقعة على البيانات المالية او المتعلقة بالذمة المالية ، فاذا ما اضيف الى هذا الواقع عدم وجود نصوص تجرم افعال الاعتداء على البيانات الشخصية المخزنة في نظم المعلومات وبنوكها او نصوصا تحمي البيانات من خطر المعالجة الالية وتكفل حماية الخصوصية – بوجه عام طبعا وفي جميع الدول العربية– فاننا نكون امام واقع قاتم لن تزيل قتامته غير جهود وتدابير تشريعية حثيثة لسد النقص الحاصل وايجاد قواعد تحيط بهذا النمط الخطر والمستجد من انماط الاجرام[٣] .

ويمكننا في ضوء قراءة التجربة العربية – حتى الان – في التعامل مع العصر الرقمي واحتياجاته التشريعة ، ان نلحظ تخبطا في التعامل مع المتطلبات التشريعية لتقنية المعلومات ، وهو اشبه بحالة التخبط التي شهدتها النظم المقارنة في مطلع السبعينات وخلال الثمانينات ، ولا تزال تشهد بعضا من ملامحه في عدد من مسائل تقنية المعلومات في الوقت الحاضر ، ففي هذا السياق ، يلمس المتابع عدم وضوح الرؤية ، ويلمس اتجاه المؤسسات التشريعية في الدول النامية – ومنها العربية – الى حلول مبتسرة وليست حلولا كافية تدرك التحديات التقنية ذاتها وتدرك حالة التغير والتطور في الاحتياجات القانونية لمواجهة العصر الرقمي ، وتدرك اكثر ان الحلول المقتبسة دون اعادة تواؤم واعي ومدروس على الاقل ، حلول معطلة وليست فاعلة لاعتبارات اجتماعية وسياسية واقتصادية وقانونية ، حتى اننا لا نكون مبالغين ان قلنا ان هذه الحلول الجزئية المقتبسة تزيد التحديات ولا توفر حلولا لها ، كما انها في بعض الاحيان تقيم مزيدا من العوائق نحو الاهداف النبيلة في خطط توظيف التقنية بدلا من ان تذلل هذه العوائق[٤] .

---

(٢)الدكتور جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٨م ص ٧٥

(٣)د. جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ص ٧٥

(٤)يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، مصر، ، ٢٠١١ ،ص، ٣٣

(٥)د. محمد علي العريان، مصدر سابق ص ١٧٩

وقد اقر مجلس النواب المصري مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٨، وتضمن مشروع القانون ٤٥ مادة، تناولت كل ما يتعلق بالبيانات والمعلومات، والمعالجة الإلكترونية، وتقنية المعلومات، ومقدم الخدمة، والبرنامج المعلوماتي، والمحتوى، بيانات المرور، والدعامة الإلكترونية([1]).

إتجهت بعض الدول إلى النص في تشريعاتها على تجريم فعل الدخول في المعلومات أو البرامج المخزنة في أجهزة المعالجة الإلكترونية للمعلومات. ومن هذه الدول السويد والدنمارك[٢].

أما الولايات المتحدة، فإن التشريع الفيدرالي الصادر سنة ١٩٨٤ يحذر الاعتداء على المواقع الالكترونية على الحاسبات الآلية المستخدمة من قبل الحكومة الفيدرالية والبنوك[٣].

أما التشريع الفرنسي، فإن القانون الفرنسي الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨ إستحدث بموجب المادة ٢/٤٦٢ عقوبات، جريمة الولوج غير المشروع في نظم المعلومات والتي تنص على أن يعاقب كل من ولج أو تواجد بطريق الاعتداء على المواقع الالكترونية في كل أو جزء من نظام مبرمج للبيانات. "وتشدد العقوبة إذا ما ترتب على ذلك إلغاء أو تعديل للبيانات التي يحتويها النظام أو إتلاف لوظيفة هذا النظام"[٤].

ويستهدف هذا النص في المقام الأول – حماية الدخول في نظم المعلومات، لا حماية حق الملكية ذاته، وهو بذلك فراغاً تشريعياً هائلاً في القانون الفرنسي، ومن جهة أخرى استجابة لرغبة ملاك الأنظمة المعلوماتية[٥].

---

[1] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والجرائم الالكترونية المصري لسنة ٢٠١٨.

(٣)المحاميان منير وممدوح الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ،ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ص ٧٧ .

(٤) د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق ص ٢٠٧.

(٥)عبد الحسن الحسيني، القاموس الموسوعي في المعلومات والاتصالات والمعلوماتية القانونية،ط١ ، مكتبة صادر، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص١٣٣ .

(٨)المحامي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٩ .

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

نستنتج مما تقدم ما يلي:

١–انه وبالرغم ما حققته التكنولوجيا من تطور وتسهيلات للبشرية , إلا أنها لم تسلم من أيدي المجرمين, اذ أصبحت أداة لارتكاب جرائمهم وهدا ما أدى لبروز طائفة جديدة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية ,وتتميز عنها بحداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها ,وكدالك أسلوب دالك التنفيذ .

٢–إن الجريمة الإلكترونية ككل وجريمة الابتزاز الالكترونية بالخصوص ، ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تقرع في جنابتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها ، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها). فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة يظهر مدى خطورة جرائم الكمبيوتر ، فهي تطال الحق في المعلومات ، وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري.

٣–من خلال مختلف الجوانب المتعلقة بالابتزاز الالكترونية كجريمة معلوماتية أدت إلى ظهور عدة مشاكل قانونية جديدة في نطاق القانون الجنائي وفي غيرها من فروع القانون.

٤–الجرائم المعلوملتية لاسيما جريمة الابتزاز الالكترونية من خلال الاجتهادات الكثيرة، ولكن في بعض الأحيان كانت هذه الاجتهادات غير منطقية اعتمدت على التفسير الواسع من أجل المعاقبة على أفعال تضر بالاقتصاد مثلا، و لو كان على القضاء الحكم بأن لاوجه للمتابعة لعدم وجود نصوص قانونية تجرم تلك الأفعال، و نظرا لهذه الصعوبات ساهم معظم المشرعين الأجانب بما فيهم بعض الدول العربية بقوانينهم الجنائية في مكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا : التوصيات

وكتوصيات للحد من هده الجريمة المستحدثة :

١_ ضرورة تكوين و تخصص القضاة في هذه الجرائم .

٢_ ضرورة التكافل الدولي لردع مثل هذه الجرائم في مجال المعلوماتية

٣_ إصدار قانون خاص يتضمن عقوبات للجرائم الإلكترونية عملاً بمبدأ الشرعية.

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب

١. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥

٢. أحمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٣. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتاب، مصر، ١٩٨٥م،ج ٨

٤. إيمان فاضل السمرائي، نظم المعلومات الإدارية. دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان ، ٢٠١٠م

٥. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

٦. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مطبعة العزة، بغداد،٢٠٠١.

٧. حسين عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م

٨. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري، واللبناني، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.

٩. سالم محمد الأوجلي ، التحقيق في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ،دار المسيرة ، بيروت ، ٢٠١١م

١٠. السيد عبد الوهاب عرفه، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩

١١. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون ناشر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ٢٠٠٩

١٢. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، ٢٠٠٧

١٣. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان ٢٠١٣م

١٤. عمر الفاروق الحسيني ، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار العارف ، بيروت ، ٢٠٠٨

١٥. عمر محمد أبوبكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م

١٦. محمد أحمد أمين الشوابكة، الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة، عمان. طبعة ٢٠٠٤

١٧. محمد أمين الرومي ، الجريمة الالكترونية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٩.

١٨. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م

١٩. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣ .

٢٠. محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، موسوعة جرائم المعلوماتية ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٦

٢١. محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٢٢. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية. دار الجامعة الجديدة للنشر. طبعة ٢٠٠٤

٢٣. محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢.

٢٤. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع
٢٥. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٢٦. منير محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٤
٢٧. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢
٢٨. هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، ١٩٩٤
٢٩. هلالى عبدالله احمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ،دار البصائر ، بيروت ، ٢٠٠٩

ثانيا: الرسائل والاطاريح

٣٠. عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، رسالة ماجستير، القاهرة، ٢٠٠٩

القوانين

٣١. قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩